لائحة

المخالفات والجزاءات

رقـــم ( ) لسنة ٢٠١٩

السيد الأستاذ الدكتور / محمد إسماعيل عبده إبراهيم

القائم بأعمال رئيس جامعة مطروح

تحية تقدير وإحترام تليق بمقامكم الرفيع ،،،

سبق وأن تبنيتم سيادتكم المقترح المقدم من " إدارة التحقيقات والتأديب " بإنشاء لائحة للمخالفات والجزاءات لجامعة مطروح .

وتنفيذا لهذا المقترح تتشرف " إدارة التحقيقات والتأديب " بأن نقدم بين يدى سيادتكم " مشروع " إنشاء اللائحة سالفة الذكر ، أملين أن تحظى بالقبول من جانبكم ، ومن جانب مجلس الجامعة الموقر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

(مدير إدارة التحقيقات والتأديب)

أ / أيمن محمد أحمد أبو غزالة

المحامى

بالإستئناف العالى ومجلس الدولة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(أفمن يمشى مكباً على وجهه اهدى أمن يمشى سوياً على صراط مستقيم)

صدق اللّه العظيم

الأية (٢٢) من سورة الملك

(إهداء)

إلى كل المخاطبين بأحكام هذه اللائحة ...

إلى كل القائمين على تنفيذها ...

إلى كل من يطالعها ...

لم يكن هدفنا أبداً هو القسوة أو التشديد بقدر ما كانت الرغبة فى أن يتحمل كل منا مسؤلياته وواجباته مهما صغر شأنها ، امام اللّه وأمام ضميره ، وتجاه الجامعة الوليدة التى نتشرف جميعاً بالعمل فيها

إدارة التحقيقات والتأديب

مطروح فى الأول من مايو عام ألفين وتسعة عشر

(مقدمة)

اتسمت فكرة الجريمة التأديبية دوما بطابع المرونة فهى فكرة تأبى وتستعصى على الجمود والثبات ، بخلاف الجريمة الجنائية التى ظلت وستظل تدور وجودا وعدما فى إطار القاعدة الشرعية التى تقول بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وطالما اتسمت الجريمة التأديبية بالمرونة فإن النتيجة التى تترتب على ذلك أن أية سلطة تأديبية إنما تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة فى تقدير ما يمكن أن يشكل جريمة تأديبية من عدمه تبعا لتغير الظروف ، وطالما أن المرونة هى الطابع المميز للجريمة التأديبية فإنه لا يمكن وضع تصور ثابت وحصرى لتلك الجرائم التأديبية وإن كانت جميعها تدور فى فلك واحد ألا وهو الإخلال بالواجب الوظيفى والخروج على مقتضاه ، فكل فعل يقع بصورة إيجابية او سلبية يعد مخالفة تأديبية بالنظر إليه من زاوية ما إذا كان يشكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى من عدمه ، من هنا أصبح للسلطة الرئاسية التى تملك حق التأديب أن تقوم بإسباغ الأوصاف التأديبية على كل فعل أو إمتناع ترى فيه أنه يخرج عن المقتضى الواجب للوظيفة بما لها من سلطة إصدار اللوائح ، ولذلك مهما كانت اللائحة العقابية او الجزائية شاملة فإنه يعوزها القصور نظرا لأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال حصر الجرائم التأديبية وعدها عدا ، لكن ذلك لا يعنى أبدا أن سكوت اللائحة عن تجريم فعل معين يجعله فى عداد المباح فالجريمة التأديبية ليست على درجة من الثبات كالجريمة الجنائية التى يحدد المشرع أركانها ولكنها دوما متجددة ومتطورة بتغير الظروف .

ولما كانت القيادة السياسية وضعت حجر أساس جامعة مطروح ، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ حيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جامعة مطروح وإلغاء فرع جامعة الإسكندرية بمطروح ، الأمر الذى باتت معه الحاجة الملحة لوضع حجر الأساس لتلك الجامعة الوليدة وذلك بالعمل على إستقلالها كليا على الجامعة الأم (جامعة الاسكندرية) ، ومن ذلك أن يكون لجامعة مطروح لائحة للمخالفات والجزاءات خاصة بها وتتماشى وتتلائم معه طبيعة العمل بجامعة مطروح .

وبالنظر إلى تعدد وتشعب أوجه المخالفات الإدارية والتى أرتبطت إرتباطا وثيقا بتطور آليات العمل الادارى وكذا تعدد صور السلوك الادارى المخالف ، فقد كان ضروريا النظر عند وضع تصور لتلك اللائحة النظر لطبيعة المخالفات وما يمكن أن يشكل مخالفة أدارية أو مالية ، بالإضافة إلى أن الجزاءات الإدارية الواردة بتلك اللائحة إنما تحتاج هى الأخرى إلى تعديل بين التخفيف والتشديد بالنظر إلى مدى جسامة المخالفة من عدمه .

ومن ناحية أخرى فإن النظام العقابى التأديبى بحالته الراهنة إنما يحتاج إلى استحداث بعض النظم التى لم يكن معمولا بها من قبل مثل نظام " وقف تنفيذ العقوبة الإدارية " إذا ما ارتأت جهة التحقيق أن المخالفة ثابتة فى جانب المخالف ثبوتا يقينيا وإستحقاق مرتكبها للعقاب الادارى إلا أنه ومن الممكن أن تكون هناك بعض الاعتبارات والدواعى التى تدعو إلى إيقاف تنفيذ تلك العقوبة بحقه فإذا ما عاد إلى إرتكابها ثانية وخلال فترة زمنية محددة حق عليه العقاب ، لا سيما حداثة عهد الموظفين العاملين بجامعة مطروح بالعمل الجامعى وآلياته وضوابطه .

وقد رأينا أن نتناول عملية تحديث تلك اللائحة " النص الخاص بوصف المخالفة " من حيث تحديدها تحديدا دقيقا فلا تكون على صورة المرونة والإتساع والقابلية للتأويل والتفسير ، كما رأينا أن يقترن وصف المخالفة وتحديدها بنص

العقاب فيكون بين حديه الأدنى والأقصى لنترك بذلك للمحقق سلطة تقديرية فى إعمال وتطبيق الجزاء الذى يراه مناسبا للمخالفة المطروحة أمامه ، وأن يفرد فى هذه اللائحة - أبوابا لتصنيف المخالفات - فيكون منها ما يخص الإنضباط الإدارى والذى يشمل الانقطاع عن العمل ، والإخلال بمواعيد العمل الرسمية ، والانصراف بدون أذن ، وعدم تخصيص وقت العمل الرسمي للقيام بواجبات الوظيفة وغيرها ، ويكون منها ما يتعلق بالسلوك الوظيفي سواء فى علاقة العامل بأقرانه ورؤساءه أو ما يرتبط بسلوكه مع جمهور المتعاملين معه أو ما يرتبط بسلوكه خارج نطاق العمل ، ويكون منها أيضا ما يخص ضرورة مراعاة العامل للقوانين واللوائح فى العمل المنوط به تنفيذه إلى أخره .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد بادرت (إدارة التحقيقات والتأديب) بجامعة مطروح بعرض هذا المقترح على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وشرحت فى معرض مذكرتها الأسباب والدواعى الدافعة إلى ذلك ، وكان أن استجابت السلطة المختصة لهذا المقترح لما أن رأت أن هناك بالفعل حاجة ماسة وضرورية لتحقيق عملية الإنضباط الإدارى بكافة نواحيها ومكافحة حالة الرخوة الإدارية ومواطن الفساد الإدارى إن أمكن ، فوافق السيد أ٠د / رئيس الجامعة على إعداد مشروع اللائحة الجديدة للمخالفات والجزاءات ، فكان أن تمخض جهد (إدارة التحقيقات والتأديب) عن هذه اللائحة التى نرى وبحق أنها يمكن أن تكون نموذجا يحتذى به من قبل الجامعات المصرية الأخرى إن أرادت أن تحقق لنفسها ذات الغرض الذى سعينا إلى تحقيقه .

قرار
رقـــم ( ) لسنة ٢٠١٩
بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات
والقواعد الإجرائية فى التحقيق مع العاملين

رئيس الجامعة :

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وبعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقـم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وبعد الإطلاع على القانون رقـم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وبعد الإطلاع على مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالدولة .
- وبعد الإطلاع على القانون رقـم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة وتعديلاته .
- وبعد الإطلاع على القانون رقـم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .
- وعلى ما عرضته إدارة التحقيقات والتأديب بجامعة مطروح .

(قرر)

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحه على جميع الموظفين بجامعة مطروح الذين يشغلون وظائف دائمة أو ممن يعملون بصورة مؤقتة سواء كان ذلك بنظام التعاقد على حساب الصناديق الخاصة أو بنظام المكافآت الشاملة أو بنظام فصل الموازنة أو ممن يعملون بصورة موسمية مؤقتة أو باليومية والمعيدين والمدرسين المساعدين ممن لا يزالون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بكليات الجامعة وكذا المنتدبين أو المعارين أو المكلفين من أو إلى جهات خارجية إذا ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الندب أو الإعارة أو التكليف وحتى شاغلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام وذلك فيما لم يرد به نص فى قانون الخدمة المدنية رقـم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية كما تسرى أحكام هذه اللائحة أيضا فى القسم الثانى منها على الطلاب المنتمين لجامعة مطروح بالكليات المختلفة التابعة لها سواء المقيدين بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس أو بمرحلة الدراسات العليا وكذا الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية المختلفة التابعة لجامعة مطروح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية الخاصة بجامعة مطروح ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(القائم بأعمال رئيس الجامعة)

أ .د / محمد إسماعيل عبده إبراهيم

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة ١ :

للسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات إحالة أيا من الموظفين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذه اللائحة إلى التحقيق وذلك فيما يقع منهم من مخالفات أثناء العمل أو بسببه وهم :

١- السيد أ د / رئيس الجامعة .
٢- السيد أ د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من يفوضه كتابة.
٣- السيد أ د / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .
٤- السيد أ د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٥- السيد أ / أمين عام الجامعة.
٦- السادة / عمداء الكليات .

مادة ٢ :

تختص الإدارة القانونية بالجامعة ومقارها بالكليات والمعاهد التابعة للجامعة دون غيرها بمباشرة إجراءات التحقيق مع الموظفين بجامعة مطروح فى جميع المخالفات الإدارية التى تقع منهم أثناء العمل أوبمناسبته ، وفيما عدا المخالفات ذات الصبغة المالية أو تلك التى يكون أحد أو بعض أطرافها من شاغلى وظائف الإدارة العليا أو تلك التى يتوافر بشأنها بعض دواعى استشعار الحرج أو تلك التى يتوافر بشأنها تنازع عدة جهات للتحقيق أو التى يترآى للسلطة المختصة إحالتها للنيابة الإدارية فيكون الإختصاص بالتحقيق فى تلك المخالفات للنيابة الإدارية إحالتها فتحال إلى النيابة الإدارية لمباشرة التحقيق فيها .

مادة ٣ :

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الإستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق وإجراء المعاينة .

مادة ٤ :

للمحقق التحفظ على السجلات والدفاتر والسراكى وأجهزة الحاسب الآلى التى يتكشف له منها وجود مخالفة تأديبية أو مخالفة مالية أو يتبين له إنها أستعملت فى إرتكاب المخالفة ويكون من شأن تركها فى يد المخالف ضياع معالم المخالفة .

مادة ٥ :

للمحقق التحفظ على الأشياء التى أستخدمت فى إرتكاب المخالفة التأديبية والتى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا

للمخالف ، على أن يقوم بتحريزها بالجمع الأحمر وعرض الأمر خلال ٤٨ من ساعة على رؤسائه المتدرجين كتابة لتقرير مايتبع فى شأنها .

مادة ٦ :

للمحقق حق التصدى لما يتكشف له من مخالفات تأديبية أثناء مباشرة التحقيق وعليه أن يعرض الأمر فى خلال ٤٨ من ساعة تاريخ إكتشاف للمخالفة الجديدة على رؤسائه المتدرجين كتابة ما يكون قد توصل إليه من مخالفات لم تكن مطروحه من قبل على الجهة المختصة بالتحقيق لتقرير إما ضم المخالفة المكتشفة للتحقيق الجارى أو إفراد تحقيق مستقل لها .

مادة ٧ :

لا يكون إنتهاء خدمة العامل سببا للحيلولة دون محاكمته تأديبيا إذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل إنتهاء خدمته ، فإذا كانت المخالفة المنسوبة إليه من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة وكان قد انهيت خدمته لبلوغ السن القانونية أو غيرها فإنه يجوز التحقيق معه وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية والتزامة برد قيمة الحق، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه، أو بطريق الحجز الإدارى.

مادة ٨ :

تكون وفاة العامل سواء قبل البدء فى التحقيق أو أثناؤه أو بعد الإنتهاء منه وقبل صدور قرار فيه سببا لإنقضاء الدعوى التأديبية للوفاة .

مادة ٩ :

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود فى الخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وتسرى مدة الإنقضاء إبتداء من تاريخ أخر إجراء ، فإذا تعدد المخالفون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لهذه المدة ، فإذا كان الفعل الذى ارتكبه العامل يشكل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ١٠ :

لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع عقوبة مغايرة للعقوبات التأديبية على الموظفين من (غير) شاغلى الوظائف القيادية المنصوص عليها بالمادة ٦١ من القانون رقم (٨١) لسنة ٢١٦ الصادر فى شأن الخدمة المدنية وهى :

١ـ الإنذار .
٢ـ الخصم من الأجر لمدة او مدد لا تجاوز ستين يوما فى السنة.
٣ـ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
٤ـ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
٥ـ الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة .
٦ـ الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .
٧ـ الإحالة إلى المعاش .
٨ـ الفصل من الخدمة .

مادة ١١ :

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظفين من (شاغلى) الوظائف القيادية هى :ـ
١ـ التنبيه .
٢ـ اللوم .
٣ـ الإحالة إلى المعاش .
٤ـ الفصل من الخدمة .

مادة ١٢ :

لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع أية عقوبة تأديبية بخلاف العقوبات التأديبية المقررة بقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٢٦ من لائحته التنفيذية على الطلاب المقيدين بمرحلتى البكالوريوس و الليسانس او الدراسات العليا **فيما يقع منهم من مخالفات تأديبية داخل المنشآت التعليمية وهى :ـ**

١ـ التنبيه شفاهة أو كتابة .
٢ـ الإنذار .
٣ـ الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
٤ـ الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .
٥ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .
٦ـ الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
٧ـ وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
٨ـ إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
٩ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .
١٠ـ الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
١١ـ حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
١٢ـ الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
١٣ـ الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

أما الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على المخالفات التى ترتكب من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية فهى :ـ

١ـ التنبيه كتابة ـ وذلك بالنسبة للمخالفات الغير جسيمة .
٢ـ الإنذار بالحرمان من الإقامة فى المدن الجامعية .
٣ـ الحرمان المؤقت من الإقامة فى المدن الجامعية لمدد وفترات مختلفة حسب جسامة المخالفة ونوعها .

٤ـ الحرمان النهائى من الإقامة فى المدن الجامعية التابعة لجامعة مطروح .
٥ـ مصادرة مبلغ التأمين المدفوع للإقامة فى المدن الجامعية التابعة لجامعة مطروح .

مادة ١٣ :

تختص النيابة الإدارية بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية ، وكذا بالتحقيق فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها ، ويقع باطلا أى إجراء أو تصرف يخالف ذلك ، كما تختص بالتحقيق فى سائر المخالفات التى تحال إليها من السلطة المختصة فى غير الأحوال السابقة ، ولا يحول ذلك دون قيام جهة التحقيق بالجامعة حال إحالة الأوراق إليها أن تجرى ثمة تحقيق مبدئى للوقوف على ظروف وملابسات الواقعة أو أن تتخذ قرارا تمهيديا بتكليف الجهة الرقابية بالجامعة بإجراء ثمة فحص للواقعة وتقديم تقريرا مفصلا عنها لبيان أوجه المخالفات بشأنها وتحديد المتسببين فيها والآثار الناتجة عنها ، ويتعين وقف أى تقيق بشأن أى واقعة أو ما يرتبط بها إرتباطا لا يقبل التجزئة إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيه ، ويقع باطلا كل تصرف أو إجراء خلاف ذلك .

مادة ١٤ :

الأصل فى التحقيق الإدارى أن يكون " كتابة " ومع ذلك يجوز معاقبة الموظف تأديبيا ومجازاته بعقوبة الإنذار أوالخصم من الأجر بما لا يجاوز خصم ثلاثة أيام من أجره " شفاهة " على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء وما يفيد التثبت من صحة إرتكاب المخالفة ، ولا يسرى ذلك على كافة صنوف المخالفات وإنما يقتصر ذلك على المخالفات التى ليست على درجة من الجسامة كالإنقطاع عن العمل أو الإنصراف منه بدون إذن أو التأخير عن المواعيد المقررة له ، او ترك مقر العمل مؤقتا أو عدم تخصيص وقت العمل الرسمى لآداء واجبات الوظيفة أو التغيب عن اعمال الملاحظة بالإمتحانات .

مادة ١٥ :

يراعى عند تكييف الفعل المكون للمخالفة التأديبية النظر إلى هذا الفعل من زاوية الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضاها ويحظر حظرا تاما إسباغ أو إستعارة وصفا جنائيا لهذا الفعل كون الوقوع فى هذا الخطأ من شأنه جعل القرار التأديبى معيبا ومبنيا على خطا فى الإسناد القانونى .

مادة ١٦ :

إذا ما حدد القانون النافذ وقت ارتكاب المخالفة ثمة جزاء تأديبى لتلك المخالفة تعين على جهة التحقيق حال تقريرها بأن هذا الفعل يستوجب الجزاء العقابى عليه أن تلتزم بالجزاء الوارد والمنصوص عليه بهذا القانون فلا تستبدله بآخر لائحى مراعاة لقاعدة التدرج التشريعى .

مادة ١٧ :

يراعى عند تقدير الجزاء التأديبى للمخالفة الإلتزام بحديها الأدنى والأقصى المنصوص عليه بتلك اللائحة على أن يراعى فى ذلك التقدير درجة جسامة الخطأ المرتكب والظروف والملابسات التى أحاطت به بما يخلق نوعا من الملائمة والتناسب بين المخالفة الإدارية المرتكبة وبين العقوبة التأديبية المقررة لها .

مادة ١٨ :

إنزال العقوبة التأديبية المقررة بحق المخالف عن الفعل المؤثم الذى أرتكبه يجب أن يستخلص إستخلاصا سائغا من أصول ثابتة منتجة له ماديا وقانونيا تؤازرها الأدلة والقرائن من واقع الثابت بأوراق التحقيق ، دون الإرتكان المجرد لما وقر فى عقيدة المحقق ووجدانه فقط .

مادة ١٩ :

إذا انطوى الفعل المنسوب إلى المخالف على جريمتين جنائية وإدارية وأرتأت جهة التحقيق إبلاغ النيابة العامة بشأن الشق الجنائى فيها فيتعين إرجاء البت فى الشق التأديبى لجين البت فى الشق الجنائى إذا كان الشق التأديبى مرتبطا إرتباطا وثيقا بالشق الجنائى ، وجهة التحقيق لا تكون مقيدة بما أنتهت إليه النيابة العامة فى تصرفها أو بما قضت به المحكمة الجنائية المختصة ، كما لو أتهم الموظف فى جريمة جنائية وصدر حكم ببراءته منها وكان هذا الحكم مبنيا على بطلان فى الإجراءات أو فى الأدلة لبطلانها أو عدم كفايتها أو لتسرب الشك لعقيدة المحكمة أو لشيوع الإتهام فإن جهة التحقيق غير ملزمة بالتقيد بهذا الحكم الذى لا يحول دون إعمال وجه المساءلة التأديبية بحق هذا الموظف ، ويتعين عند تطبيق قواعد تلك المساءلة أن يكون تحت بصر جهة التحقيق صورة من الحكم الجنائى الصادر فى هذا الخصوص وذلك لإختلاف طبيعة الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث أركانها ومقوماتها .

مادة ٢٠ :

إذا صدر بحق الموظف حكما جنائيا وجاء هذا الحكم مشمولا بوقف التنفيذ فإن هذا الحكم لا يحول دون إعمال وجه المساءلة التأديبية بحقه إذ أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يمتد إلى الأثار التأديبية فللمحكمة الجنائية تقديراتها عند إقتران حكمها بوقف التنفيذ كتحقق الردع لدى المتهم من خلال إجراءات المحاكمة أو لتيقن المحكمة بإنه لن يعود إلى اقتراف هذا الجرم ثانية او للحفاظ على مستقبله الوظيفى ورعاية أسرته ، لكن هذا الحكم وفى جيمع الأحوال لا يحول دون مساءلته تأديبيا من منطلق خروجه بهذا الفعل على مقتضى الواجب الوظيفى وهو جوهر الجريمة التأديبية .

مادة ٢١ :

للحكم الجنائى النهائى أو البات حجيته أمام جهة التحقيق والتأديب بحسبان أن حجيته قد باتت ملزمة للكافة ، ومن ثم فلا يجوز للأخيرة أن تعاود بحث أو مناقشة أيا من الوقائع التى تناولها هذا الحكم البات من حيث الثبوت أو النفى .

مادة ٢٢ :

على جهة التحقيق إذا ما أخطرت بإنقطاع الموظف عن العمل واستبان أن إنقطاعه عن العمل كان راجعا لكونه محبوسا إحتياطيا من قبل النيابة العامة على ذمة جنحة أو جناية ، وجب مطالبة ذويه بتقديم شهادة من واقع جدول النيابة العامة المختصة التى قررت حبسه احتياطيا مبين بها اسمه ورقم القضية التى حبس احتياطيا على ذمتها وموضوع التهمة الموجهة إليه وتاريخ بدء حبسه الإحتياطى وتاريخ انتهاؤه مالم يكن قيد التجديد ، وعلى جهة التحقيق المبادرة إلى إعداد مذكرة فى هذا الخصوص وتطبيق حكم المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢١٦ وعرض الأوراق فورا على السيد أ د / رئيس الجامعة وحده دون سواه بإعتباره السلطة المختصة لإعتماد ما تم تقريره ، ويظل حكم المادة سالفة الذكر ساريا مادام هذا الموظف رهن الحبس الإحتياطى ، فإذا ما أخلى سبيله أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية محبوسا وقضى ببراءته مما نسب إليه تعين فور عودته إلى العمل إستكمال التحقيق معه والوقوف على أسباب البراءة والسير فى الإجراءات التأديبية مالم يكن الحكم الجنائى القاضى ببراءته قد نفى ثبوت الإتهام فى جانبه نفيا قاطعا .

مادة ٢٣ :

إذا حبس العامل إحتياطيا واصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ ، او بالأ وجه من إقامة الدعوى ، فعلى جهة التحقيق السير فى الإجراءات التأديبية الواجبة كون الأمر الصادر بالحفظ من قبل النيابة العامة لا يحوز الحجية أمام جهات التأديب على أن يكون تحت بصر جهة التحقيق صورة من محضر التحقيق الذى أجرته النيابة العامة واصدرت أمر الحفظ بشأنه وشهادة من واقع جدول النيابة العامة مصدرة هذا الأمر .

مادة ٢٤ :

لا يجوز لمن يتولى مباشرة التحقيق التعذر بعدم إمكانية إستكمال مباشرته من جانبه بزعم إستشعار الحرج ، وعلى جهة التحقيق إذا ما قام لديها سبب يحول دون مباشرتها لهذا التحقيق ان تحيل الأوراق بكاملها إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية مشفوعة بمذكرة منفصلة من قبل القائم بالتحقيق موضحا بها أسباب استشعاره للحرج وللإدارة المركزية للشئون القانونية تقدير تلك الإسباب ومدى جديتها واتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٢٥ :

إذا طلب المخالف أو من يجرى معه التحقيق إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية أو لهيئة مغايرة دون إبداء أية أسباب واقعية أو قانونية تبرر مطلبه وأصر على طلبه ولم يبد ثمة دفاع موضوعى فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إليه رغم إفهامه بأن جهة التحقيق هى المختصة بمباشرة الإجراءات دون سواها تعين على جهة التحقيق إستكمال مباشرته وإثبات مضمون أقواله فى هذا الخصوص ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وإعداد مذكرة بنتيجة التصرف بإعتباره متنازلا ضمنيا عن إبداء دفاعه والرد قانونا على ما أثاره فى هذا الخصوص من واقع ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا وما أرسته فى هذا الخصوص

مادة ٢٦ :

إذا وقع من المخالف او من يجرى معه التحقيق ثمة مخالفة أثناء مباشرة التحقيق معه وتمثل ذلك فى إهانته لجهة التحقيق سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو إزدرائه إياها ، وجب على هيئة التحقيق إثبات ذلك بملحوظة فى محضر التحقيق ، وعلى من يباشر التحقيق إعداد مذكرة منفصلة بما بدر من المخالف فى هذا الخصوص وعرض الأوراق على رئاسته المباشرة للنظر فى إمكانية استكماله للتحقيق من عدمه والسير فى الإجراءات حتى نهايتها ، لإتخاذ إجراءات إحالة هذه الواقعة الجديدة للتحقيق ، وفى هذه الحالة الأخيرة يتم التحقيق بمعرفة هيئة مغايرة .

مادة ٢٧ :

إذا ما تبين لجهة التحقيق حال إحالة الأوراق إليها من ظاهرها أن الواقعة محل التحقيق إنما تحتاج إلى ثمة فحص أو بحث للمستندات أو كانت معالم المخالفة غير واضحة أو محددة أو لم يتبين تحديد المتسببين فيها وجب على جهة التحقيق إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة بإحالة الأوراق إلى الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بالجامعة على أن يبين فى تلك المذكرة موضوع المأمورية والنقاط المطلوب بحثها أو فحصها وطلب تقرير عن ذلك كله على ألا تتجاوز مدة الفحص ٦٠ يوما من تاريخ إحالة الأوراق إلي تلك الجهة.

مادة ٢٨:

على جهة التحقيق حال إحالة الأوراق إليها لمباشرته الإلتزام بكل دقة بما هو منصوص عليه بالمواد أرقام (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢١٦ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢١٧ ، وكذا الإلتزام بكافة الملحوظات الصادرة من إدارة التفتيش الفنى على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بوزارة العدل وكذا النشرات الدورية التى تصدر عن الإدارة القانونية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق .

مادة ٢٩ :

إذا ما إرتأت جهة التحقيق إيقاف الموظف عن العمل إحتياطيا وكانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك ، وجب عليها إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة موضحا بها نص المادة (٦٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢١٦ وعلى أن تورد بها المبررات الداعية للوقف عن العمل كافية وضرورية كأن يكون من شأن الإبقاء على الموظف ممارسا لعمله اثناء التحقيق طمس أدلة الثبوت فى الواقعة محل التحقيق أو التلاعب بالمستندات الموجودة بحوزته أو إخفائها أو كان من شأن بقائه التأثير على شهود الواقعة أو بث الرهبة فى نفوسهم أو كانت مجريات التحقيق فى ظل وجوده على رأس العمل لا تسير بالشكل المطلوب ، وفى جميع الأحوال لا يجب أن يتخذ من مدة الوقف الإحتياطى عن العمل ذريعة لإطالة أمد التحقيق ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إتخاذ إجراء الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق قبل بدء التحقيق أو قبل الإحالة للتحقيق لإنتفاء مبررات الوقف فى هذه الأحوال.

مادة ٣٠ :

لا يعتبر من قبيل العقوبات التبعية إصدار أيا من التوصيات التالية بعد إنتهاء التحقيق وهى :-

١- نقل الموظف من مكان إلى أخر داخل الوحدة الإدارية التى يعمل بها أو خارجها إذا كان النقل لذات الوظيفة والدرجة التى يشغلها ولم يترتب عليه ضرر مالى إذا إرتأت جهة التحقيق ان هذا النقل مما تقتضيه مصلحة العمل أو يحول بينه وبين معاودة إرتكاب ذات المخالفة مرة أخرى من واقع ظروف وملابسات الواقعة المنسوبة إليه .
٢- إبعاده عن الأعمال التى كان يمارسها إذا إرتأت جهة التحقيق أن إبعاده عنها يحقق مصلحة العمل .
٣- تحميله بقيمة الأشياء المفقودة او التالفة إذا كان الفقد أو التلف بسببه وكذا تحميله بأية فوائد تأخير أو غرامات أو ما شابه ذلك إذا كانت طبيعة المخالفة المنسوبة إليه تتطلب ذلك .
٤- وقفه عن العمل إحتياطيا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك .
٥- حرمانه من أية ميزة مالية - إضافية - متى كان صرفها طالما كانت تصرف له وفقا لتقدير السلطة المختصة .
٦- أو غيرها من التوصيات التى تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تكشف أثناء التحقيق .

مادة ٣١ :

يجوز لجهة التحقيق إذا ما تقرر مجازاة الموظف تأديبيا تخفيف العقوبة الواجب توقيعها عليه والنزول بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها عدا عقوبة الإنذار أو التنبيه إذا توافر أحد أو بعض الأسباب التالية :-

١ - إذا كان ماضيه الوظيفى يكشف عن عدم توقيع أى جزاء تأديبى عليه وخلا سجله الوظيفى من ثمة جزاءات ولو كانت قد تم محوها .
٢ - إذا كانت حداثه عهده بالوظيفة وعدم تلقيه التدريب والمران الكافى أو زيادة الاعباء الملقاه عليه سببا فى إرتكابه للمخالفة ، وكان من شأن تطبيق العقوبة عليه الإضرار الشديد بمستقبله الوظيفى .
٣ - إذا كانت الظروف والملابسات التى ارتكب فيها المخالفة كفيلة باتاحة الظروف لإرتكابه لها ولم يكن فى مقدوره تلافيها .
٤ - إذا توافر لديه حسن النية عند إرتكابه للمخالفة وانتفى لديه العلم بتأثيم مسلكه .
٥ - إذا وجد لديه عذر مقبول أدى إلى إرتكابه المخالفة واستطاع التدليل عليه أو إثباته لجهة التحقيق .
٦ - إذا كانت إجراءات التحقيق وحدها فيها من الردع ما يكفى وكانت كفيلة بعدم عودته لإرتكاب المخالفة مرة أخرى
٧ - إذا كان قد ارتكب المخالفة معتقدا قانونيتها وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

ولا تجد هذه المادة مجالا للتطبيق فى المخالفات ذات الصبغة المالية أو الإدارية الجسيمة ، أو تلك التى يزيد فيها الحد الأدنى للعقوبة عن خصم خمسة أيام من الراتب ، وفى جميع الاحوال لا يجوز تخفيف العقوبة قبل عرض الأمر على مدير إدارة التحقيقات لتقرير مدى ملائمة ذلك من عدمه حتى ولو تعلق الأمر بتحقيق تم إجرائه فى احد مقار إدارة التحقيقات والتأديب بكليات الجامعة ، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف مخالف لذلك .

مادة ٣٢ :

تشدد العقوبة على الموظف المخالف فى حالة العود ، ويعتبر الموظف (عائدا) وتشدد عقوبته فى الأحوال الآتية :-

١ - إذا عاد الموظف المخالف إلى إرتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها من قبل خلال سنة من تاريخ ارتكابه للمخالفة الأولى .

٢ - إذا كشف التحقيق الذى يجرى معه عن سبق إرتكابه لذات المخالفة أو مخالفة أخرى من ذات جنسها ، ولم تكن العقوبة فى المخالفة السابقة قد تم محوها أو لم تمضى عليها المدة المقررة للمحو) .

ويجوز للسلطة المختصة فى حالة (العود) أن تعاقب الموظف المخالف بعقوبة تأديبية تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها بشرط ألا تجاوز فى ذلك - ضعف - الحد الأقصى للمخالفة التأديبية المرتكبة .

(الباب الثانى)

انواع المخالفات التأديبية التى تقع من الموظفين

الفصل الأول
المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل والإنتظام فيه

مادة ٣٣ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن الخصم من الأجر لمدة عشرة أيام كل من تأخر فى الحضور عن المواعيد المقررة رسميا والصادر بتحديدها قرار من السلطة المختصة أكثر من الحد المسموح به دون إذن أو عذر مقبول .

مادة ٣٤ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن الخصم من الأجر لمدة ثلاثة أيام كل من إنصرف من مقر عمله بدون إذن أو عذر مقبول أثناء مواعيد العمل الرسمية ، وتزاد العقوبة إلى خمسة أيام كحد أقصى إذا ترتب على الإنصراف إلحاق الضرر بمصلحة العمل أو تعطيل مصالح الجمهور .

مادة ٣٥ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن الخصم من الأجر لمدة عشرة أيام كل من لم يوقع بكشوف الحضوروالإنصراف أو كلاهما بصورة لا يمكن معها الوقوف على الوقت الفعلى لحضوره أو انصرافه .

مادة ٣٦ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن الخصم من الأجر لمدة يومين كل من لم يتواجد بمقر عمله خلال ساعات العمل الرسمية متى ثبت أن عدم تواجده به لم يكن راجعا إلى سبب يبرره .

مادة ٣٧ :

يعاقب بالإنذار وبما لا يزيد عن خمسة أيام كل من تلاعب عن عمد فى الكشوف المعدة لإثبات الحضور والإنصراف بقصد تغيير الحقيقة فى مواعيد حضوره وإنصرافه بصورة تجعلها تتفق مع المواعيد المقررة رسميا ، وتزاد العقوبة إلى خصم عشرة أيام من الراتب إذا تم التلاعب بطريق المحو أو الكشط أو الإضافة أو باستخدام المزيل ، أو إذا وقع التلاعب ممن هو منوط به إمساك هذه الكشوف بقصد التستر على الآخرين ، أو إذا أرتكب المخالف فعلا من شانه تعطيل أجهزة البصمة .

مادة ٣٨ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم ثلاثين يوما من راتبه كل من إنقطع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول ، مع عدم الإخلال بحرمانه من الأجر المقرر له عن أيام الإنقطاع ويزاد الحد الأدنى للعقوبة إلى خصم يومين من الأجر إذا كان المخالف من بين أفراد هيئة التمريض أو من أفراد الأمن المنوط بهم القيام بأعمال التأمين والحراسة للمنشأت الجامعية .

مادة ٣٩:

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه كل من كلف للقيام بأعمال الملاحظة فى لجان الإمتحانات الخاصة بالكليات وتغيب عنها كلها أو بعضها بدون عذر مقبول ، مع عدم الإخلال بتطبيق القواعد المالية الواردة بقرارات مجلس الجامعة الصادرة فى شان تنظيم أعمال الإمتحانات وصرف مكافآتها .

مادة ٤٠ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم ثلاثة أيام من راتبه كل من تواجد فى مقر عمله بعد إنتهاء مواعيد العمل الرسمية دون إذن أو عذر مقبول ولم يكن هناك مسوغ لبقائه فيه ، أو عاد إليه ولم يكن هناك ما يبرر عودته .

الفصل الثانى
المخالفات المتعلقة بالإنضباط الوظيفى لبعض الفئات الحاصة التى يتسم عملها بطابع خاص

مادة ٤١:

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم خمسة أيام من راتبه كل من إمتنع دون مبرر عن إرتداء الزى المخصص له كعمال الخدمات المعاونة أو هيئة التمريض أو الأفراد المنوط بهم القيام بأعمال التأمين والحراسة على المنشأت الجامعية أو لم يحمل شارة التعريف الداله على شخصيته و كانت طبيعة عمله تقتضى ذلك بصورة تثير اللبس حول شخصيته من قبل المتعاملين معه من الجمهور .

مادة ٤٢ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه كل من كان مكلفا بأعمال الحراسة والتأمين على أي من المنشأت الجامعية إذا ثبت تغافله أو نومه أو تراخيه فى اتخاذ دواعى الحيطة والحذر واليقظة المطلوبة أثناء مواعيد العمل المكلف بها ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى ثلاثين يوما إذا ما ترتب على التغافل أو عدم الحيطة أو الحذر الإضرار بالمنشأة أو تعريضها وما بها من ممتلكات للخطر .

مادة ٤٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه و لا يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه كل من إنصرف من المكان المكلف بتأمينه وحراسته قبل تسليم النوباتجية لمن يليه فى العمل ، أو تسليمه لمن ليس مختصا بأعمال التأمين ولو كان التسليم رمزيا ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى ثلاثين يوما إذا ما ترتب على انصرافه الإضرار بالمنشأة أو تعريضها وما بها من ممتلكات للخطر .

مادة ٤٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه و لا يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه كل من أهمل أو تراخى أو تقاعس أو تكاسل عن التحقق من شخصية المترددين على المكان الذى يقوم بتأمينه وحراسته بصورة تؤدى إلى ارتياد الغرباء للمكان المكلف بتأمينه أو كان من شأن ذلك تعريض هذا المكان للخطر .

الفصل الثالث
المخالفات المتعلقة بنظام العمل وكيفية أدائه

مادة ٤٥ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه و لا يزيد عن خصم خمسة أيام من راتبه ، كل من أهمل أو تراخى أو تباطأ فى إنهاء العمل الموكل إليه أو المنوط به إنهائه وتضاعف العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى إذا كان من أثر ذلك الإضرار بمصالح الغير أو بالجهة التى يعمل بها أو المساس بمصلحة من مصالحها .

مادة ٤٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه و لا يزيد عن خصم خمسة أيام من راتبه كل من أهمل أو تراخى فى حفظ أية مستندات أو أوراق تخص الجهة التى يعمل بها بطريقة سليمة تحميها من الفقد أو التلف أو العبث طالما كان منوطا به القيام بحفظها ، وتضاعف العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى إذا ما ترتب على ذلك تلفها أو فقدها أو جعلها عرضة للعبث والتداول بين أيدى العامة أو من ليست لهم صفة فيها أو كان من شأن ذلك إفشاء أسرار جهة العمل أو الإضرار بمصلحة من مصالحها أو مصالح الأفراد .

مادة ٤٧ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم ثلاثة أيام من راتبه و لا يزيد عن خصم عشرة أيام كل من استغل وظيفته وأعطى للغير بدون تصريح من جهة العمل أو من أية جهة قضائية ثمة أصول لمستندات أو أية صور ضوئية من مستندات تكون موجودة بحيازته بمناسبة عمله لإستغلالها فى أمر ما ، ولو لم يترتب على ذلك ضررا للغير ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى خصم خمسة عشر يوما من الراتب إذا ترتب على تسريب تلك المستندات الإضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها أو الغير .

مادة ٤٨ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام كل من أصدر عن غير عمد بحكم وظيفته فى صورة مستند بموجب تصريح إدارى أو قضائى بيانات أو معلومات مجافية للحقيقة تخص أحد العاملين متى كان من شأنها الإضرار بحقوق الآخرين أو منح أحد العاملين حقا ليس حقه ، وتشدد العقوبة إلى خمسة عشر يوما إذا تم ذلك عن عمد .

مادة ٤٩ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم ثلاثة أيام من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما كل من امتنع عمدا عن تنفيذ التعليمات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحماية ممتلكات الجامعة إذا كان منوطا به ذلك ، وتكون العقوبة الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر إذا ترتب على مخالفة هذه التعليمات إلحاق ضرر بالمنشأة أو

محتوياتها أو بالعاملين فيها أو بالغير وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ذات الصلة.

مادة ٥٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل من خالف التعليمات الصحية المتعلقة بالحد من إنتشار الأوبئة والأمراض بصورة يمكن أن تؤدى إلى تفشى العدوى وإنتشار الأوبئة والأمراض خاصة فى الأماكن المعدة لتناول الطعام أو لتقديم الخدمات الطبية والعلاجية أو بالمدن الجامعية التابعة للجامعة او بالأماكن المعدة لإستضافة العاملين بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم.

مادة ٥١ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم عشرة أيام من الراتب ، كل من خالف أو تجاهل أحكام القوانين واللوائح التنفيذية أو أية تعليمات أو منشورات صادرة عن الأجهزة الإدارية أو الرقابية أو الإدارة القانونية أو نفذها بطريقة لا تفى بالغرض المطلوب منها .

مادة ٥٢ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل من رفض القيام بمهام واجباته الوظيفية ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إذا كان تكليفه بذلك له ما يبرره ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى عشرين يوما إذا كان من رفض القيام بها من المعاملين بكادر المهن الطبية بين هيئة التمريض أو من أفراد الحراسة والتأمين للمنشأت الجامعية ، وتكون العقوبة الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر إذا ترتب على هذه المخالفة إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالمنشآت الجامعية .

مادة ٥٣ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم ثلاثة أيام من الراتب ، كل من سمح أو تغافل عن دخول أو تواجد الباعة الجائلين بداخل مقر العمل بغرض القيام بتسهيل مباشرتهم لأعمال تجارية ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك المخالفة إلى خصم عشرة أيام من الراتب إذا كان القائم بدور البائع من بين العاملين بالمكان بصورة تؤثر سلبا على كرامة الوظيفة .

مادة ٥٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل من تعمد تعطيل العمل أو إنهاء مصالح الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك ناجما عن تقديمه طلب نقل أو إستقالة أو أجازة أيا كان نوعها .

مادة ٥٥ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن خمسة أيام ، كل من سمح لأشخاص بركوب أو قيادة مركبات الجامعة دون تصريح بذلك من السلطة المختصة ، وتكون العقوبة الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة

أشهر مع صرف نصف الأجر إذا ترتب على هذه المخالفة إضرار بالمركبات المملوكة للجامعة ، مع عدم الإخلال بوجه التعليمات المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة .

مادة ٥٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن خمسة أيام ، كل سائق خالف خط السير المدون بأمر تشغيل السيارة دون مبرر لذلك ،وتضاعف العقوبة إلى خمسة عشر يوما إذا كانت مخالفته لخط السير بهدف تحقيق مصالح شخصية له لا تحقق مصلحة العمل .

مادة ٥٧:

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل سائق إمتنع عمدا دون مبرر مقبول عن القيام بالدورة المعتادة للمركبة قيادته سواء الصباحية أو المسائية وتضاعف العقوبة إلى خصم عشرين يوما إذا ترتب على ذلك الحيلولة دون حضور المشتركين بها لمقار أعمالهم للقيام بواجباتهم الوظيفية أو تأخرهم فى العودة إلى محال إقامتهم .

مادة ٥٨ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن ثلاثة أيام ، كل معاون خدمة تراخى فى القيام بمهام عمله من نظافة المكاتب أو الردهات أو الأفنية أو المداخل أو الطرقات بصورة تؤدى إلى سوء حالتها أو ظهورها بشكل غير لائق ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى خصم خمسة أيام من راتبه إذا كانت أعمال النظافة لدورات المياه أو لم يتم الإبلاغ عن خلل بها بصورة يمكن أن تؤدى إلى إستهلاك كميات كبيرة من المياه .

مادة ٥٩:

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خمسة أيام ، كل موظف تلقي أو قبل أو نفذ أية تعليمات تتعلق بواجباته الوظيفية من أفراد أو جهات لا ولاية لها عليه من الناحية الوظيفية دون أن يقوم بعرض الأمر على رؤسائه المباشرين ، ويعفى من العقاب إذا ثبتت حسن نيته واعتقاده أن مصدر الأمر تجب عليه طاعته .

مادة ٦٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل موظف أفشى كلمة السر الخاصة بإستخدام الأنظمة المعلوماتية التى أتيح له معرفتها بسبب أو بمناسبة وظيفته أو قام بإستنساخ نسخة من هذه المعلومات لنفسه ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى الوقف عن العمل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر إذا كان من شأن ذلك إتاحة الفرصة للغير للإطلاع على تلك المعلومات أو لإختراق هذه الأنظمة والتلاعب فى محتواها بما يضر بمصلحة العمل ، أو بأحد العاملين أو بالغير .

مادة ٦١:

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف أحتفظ لنفسه بأصل مستند أو بصورة منه بسبب أو بمناسبة العمل الذى يضطلع به أو قام بنزع هذا المستند من الملفات المخصصة له وكان قصده التستر على مخالفة إدارية أو مالية قائمة فى حقه أو فى حق غيره أو إخفاء الأدلة عليها ، او تحقيق مصلحة لنفسه او للغير من ذلك ، ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم فى إرتكاب هذه المخالفة .

مادة ٦٢:

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن خمسة أيام ، كل من قام بنقل وثائق أو مستندات أو دفاتر أو سجلات تتعلق بالعمل المسند إليه خارج مقر العمل دون مقتضى ، متى كان ذلك دون اذن من السلطة المختصة .

مادة ٦٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام من راتبه ، كل موظف قام بإلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة عن مجال العمل الذى يتبعه في غير الأماكن المخصصة لها بصورة تضر بالصحة العامة أو تتعارض مع قانون حماية البيئة وكان من شأن ذلك إلزام الجامعة بغرامات مالية مع عدم الإخلال بالقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٦٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل موظف تم تكليفه بأعمال الملاحظة فى الإمتحانات وأهمل أو تراخى فى القيام بالدور الرقابى المنوط به على أعمال الملاحظة باللجنة المكلف بها بصورة أدت إلى الإخلال بنظام الإمتحان أو شيوع حالات الغش باللجنة أو استغلال أيا من الطلاب ذلك فى الإستحواذ على كراسة اجابته أو انتحال الغير لشخص أحد الممتحنين ، وتضاعف العقوبة إلى خصم ثلاثين يوما من الراتب إذا ترتب على تلك المخالفة حدوث حالات غش جماعى أو إخلال جسيم بنظام لجنة الإمتحان ، او ترتب على ذلك ضياع عدد من كراسات الإجابة ، وتكون العقوبة الوقف عن العمل بما لا يجاوز ثلاثة اشهر مع وقف صرف نصف الاجر ، إذا كان ذلك كله بناء على إتفاق مسبق بينه وبين الغير ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية فى هذا الشأن .

مادة ٦٥ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه ، كل موظف مكلف بأعمال الملاحظة فى الإمتحانات لم يبلغ المسئولين عن وجود بعض الطلاب الذين تربطه بهم صلة قرابة من الدرجة الرابعة بإحدى لجان الإمتحانات بتلك الجهة .

مادة ٦٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل موظف تغافل أو تستر أو سهل بطريقة مباشرة أوغير مباشرة الغش لطلاب اللجنة أو لأحدهم ، ويحال إلى المحاكمة التأديبية إذا اقترن ذلك مقابل فائدة بإتفاق مسبق بينه وبين أحد المضبوطين بالتلبس بالغش.

مادة ٦٧ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم يومين من راتبه ، كل موظف رفض الإمتثال لتعليمات إدارة الأمن بتفتيش متعلقاته الموجودة بحوزته إذا كانت دواعى الأمن تقتضى تفتيشها ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى الخصم من الراتب لمدة خمسة عشر يوما إذا اقترن ذلك منه بالتعدى بالقول ، او بالفعل على مسئولى الأمن بتلك الجهة .

مادة ٦٨ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم خمسة أيام من راتبه كل موظف لم يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة بأية صورة كانت كالنوم او أو قراءة الصحف والمجلات أو الإفراط فى تصفح هاتفه الجوال ، أو إستخدام اجهزة الحاسب الآلى فى غير الاغراض المخصصة لها ، بصورة تنعكس سلبا على أدائه الوظيفى .

مادة ٦٩ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم يوم من راتبه ، كل موظف تقاعس عن إخطار جهة عمله بأية تغييرات تطرأ على حالته الإجتماعية أو محل إقامته خلال شهرين من تاريخ حدوث هذا التغيير بصورة لا تمكن جهة عمله من الإحاطة بتلك التغييرات على نحو دقيق .

مادة ٧٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه وبما لا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف مختص بقيد الأجازات إذا قبل طلبا من هذه الطلبات من غير صاحب الصفة الأصيل فى طلب الحصول على الأجازة ودون أن يكون ممهورا بتوقيعه الشخصى ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى الخصم من الراتب لمدة خمسة عشر يوما إذا كان قبوله أو موافقته على طلب الأجازة الإعتيادية من غيره بقصد التستر على حبس طالب الأجازة احتياطيا أو على ذمة تنفيذ حكم جنائى للحيلولة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حياله .

الفصل الرابع
المخالفات المتعلقة بالسلوك الوظيفى

مادة ٧١ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام راتبه وبما لا يزيد عن خصم ثلاثين يوما ، كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان العمل أو عن طريق التليفون ، او ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ، مع عدم الإخلال بمسئوليته الجنائية عن ذلك .

مادة ٧٢ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه وبما لا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل موظف أرتكب خارج نطاق العمل فعلا يتنافى مع كرامة الوظيفة أو ينال منها أو يقلل من شأنها أو يسئ للوظيفة التى يشغلها أو الجهة التى يعمل بها .

مادة ٧٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل من حرض العاملين بأية وسيلة من وسائل التحريض سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو بالنشر على إحدى مواقع التواصل الإجتماعى (face book) وخلافه ، على التوقف عن العمل أو إعاقتة بغرض إجبار الإدارة على تلبية مطلبهم فى الحصول على بعض المزايا أو المكافآت أو خلافه ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك المخالفة إلى الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر مع صرف نصف الأجر فى حال إذا ما ترتب على ذلك الإضرار بمصالح الجامعة أو الغير المتعاملين معها .

مادة ٧٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل من تناول القيادات الجامعية أو القيادات الأدارية بالجامعة بشئ من السخرية والتهكم على إحدى مواقع التواصل الإجتماعى (face book) وخلافه ، أو نشر معلومات مغلوطة وبما من شانه تكدير الحياة الجامعية أو خلق نوع من البلبلة أو اللغط ، أو ترتب على ذلك مشاركة الأخرين للمنشور بصورة فيها إهانة للقيادات سالفة الذكر .

مادة ٧٥ :ـ

يعاقب بما لايقل عن خصم عشرة أيام من راتبه وبما لا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل موظف أساء بالقول أو الفعل أو الإشارة لعقيدة دينية تخص غيره من العاملين أو بدر منه ما يزدرى إياها ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى الفصل من الخدمة إذا ترتب على ذلك ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى بين المتواجدين بمحيط العمل .

مادة ٧٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه وبما لا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل موظف أحتج بمستند أمام جهة عمله به بيانات مخالفة للحقيقة أو تلاعب فيها بما يجعلها فى صورة واقعة صحيحة رغم علمه بذلك لجلب منفعة مادية أو وظيفية أو لدرء ضرر محدق به ، وذلك كله دون الإخلال بمسئوليته الجنائية فى هذا الشأن إذ ما شكل فعله جريمة جنائية معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات أو أحد التشريعات الجنائية الخاصة ذات الصلة .

مادة ٧٧ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خصم خمسة عشر يوما ، كل من ثبت فى حقه إدعاء المرض كذبا أو طلب التوجه إلى العيادة الطبية المختصة وثبت عدم إرتياده لها فى التاريخ المصرح فيه بقصد التهرب من مسئولياته الوظيفية ، على أن يراعى إعمال وجه القواعد المالية المقررة إذا ما ترتب عليه حصوله على أجازة مرضية بطريق الغش أو التحايل أو التزوير .

مادة ٧٨ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل من أدعى كذبا إصابته بإصابة عمل أثناء تواجده أو توجهه أو إنصرافه من وإلى العمل أو تعمد إحداث تلك الإصابة بنفسه بقصد الإنتفاع بالمزايا المقررة بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، ويعاقب بذات العقوبة كل من شهد زورا وبغير الحقيقة بحصول تلك الإصابة لغيره على خلاف الحقيقة وثبت خلاف ما شهد به .

مادة ٧٩ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم حمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل من أخل بالنظام العام أو ما تقتضيه الآداب العامة أو السلوك القويم داخل العمل أو أثناء تواجده بأى فرع من فروع الجامعة بسبب أو بمناسبة أداء عمل من أعمال وظيفته .

مادة ٨٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه وبما لا يزيد عن خصم خمسة أيام ، كل موظف تباطأ فى إنهاء الخدمة المقدمة للجمهور وكان منوطا به تأديتها أو أساء إليهم دون تعدى بالقول أو الفعل ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى عشرة أيام إذا ما اتخذت تلك الإساءة شكلا من أشكال التعدى بالقول أو الفعل .

مادة ٨١ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل موظف أو عامل سعى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى الإشتراك فى أية مناقصات أو ممارسات أو مزايدات تتصل بأعمال وظيفته أو بالجهة التى يعمل بها بقصد تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره ، ولو لم يحقق هذا السعى مبتغاه ، وتضاعف العقوبة إلى ضعف

الحد الأقصى إذ ما نال مبتغاه من الإشتراك أية مناقصات أو ممارسات أو مزايدات تتصل بأعمال وظيفته أو بالجهة التى يعمل بها .

مادة ٨٢ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم ثلاثة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة أيام ، كل من أدى أعمالا للغير بأجر أو بغير أجر فى غير أوقات العمل الرسمية بدون اذن من السلطة المختصة إذا كان من شأن أدائه لتلك الأعمال التأثير على أعمال وظيفته سلبا ، كما يعاقب بذات العقوبة كل من أدى أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة بغير ترخيص من السلطة المختصة، على أن لا يخل ذلك بإسترداد ما تقاضاه من أجر عن هذه المدة .

مادة ٨٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم ثلاثة أيام من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل من أدلى لوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقرؤة أو الألكترونية ببيانات أو تصريحات تتعلق بالجهة التى يعمل بها أو بالوظيفة التى يضطلع بمسئوليتها أو أفشى سرا من أسرار العمل بدون الحصول على إذن أو موافقة مسبقة من السلطة المختصة بجهة عمله ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى ثلاثين يوما إذا ترتب على تلك التصريحات الإضرار بجهة عمله .

مادة ٨٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه ولا يزيد عن ستين يوما ، كل موظف قام بتوزيع منشورات أو مكاتبات أو أبدى حديثا أو ألقى خطبا تتضمن أمورا تتعلق بالحياة السياسية أو قام بعقد إجتماعات داخل أماكن العمل أو استقطاب غيره وكان مسعاه ناتج عن إعتناقه مذهبا أو فكرا سياسيا أو دينيا أو حزبيا معينا بقصد الترويج له أو كان من شأن ذلك إثارة الرأى العام داخل مقر عمله أو إحداث انقسامات فئوية أو طائفية .

مادة ٨٥ :

يعاقب بعقوبة الإنذار وبما لا يزيد عن خصم خمسة أيام من راتبه ، كل موظف تحصل على منفعة شخصية فى وقت العمل الرسمى من وراء مساعدة الغير فى الحصول على شهادة أو بيان أو مستند أو خدمة من الجهة المختصة التابعة للجامعة . مسخرا وقت العمل الرسمى للقيام بذلك .

مادة ٨٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل موظف تفوه بعبارات أو ألفاظ غير لائقة او تتنافى مع الأداب العامة أو كان من شأنها خدش الحياء العام ولو لم تكن موجهه إلى شخص معين بذاته إذا كانت قد بدرت منه داخل مقر العمل أو المكان الذى تواجد فيه لسبب من الأسباب المتعلقة بوظيفته .

مادة ٨٧ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف أو عامل أثار داخل مقر العمل متعمدا أو غير متعمد من النقاشات أو الموضوعات داخل مقر العمل ما يمكن أن يؤدى إلى إثارة الجدل أوالشحناء بين

زملائه أو كان من شأنه خلق تكتلات أو إحداث نوع من الإنقسامات فيما بينهم بصورة تؤثر سلبا على مصلحة العمل يستوى فى ذلك أن يكون متعمدا لذلك أو غير متعمد .

مادة ٨٨ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم عشرة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل موظف قام داخل مقر العمل بلصق أو تعليق أية منشورات أو إعلانات مكتوبة أو مصورة أيا كان محتواها دون مقتضى أو مبرر لذلك ودون إذن من السلطة المختصة أو نزع شيئا من ذلك مما صرحت به السلطة المختصة ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر إذا كان ما يحتويه الملصق أو المنشور من شأنه إحداث نوع من الجدل أو كان يتضمن معلومات مغلوطة بقصد إثارة الرأى العام داخل مقر العمل .

مادة ٨٩ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف أو عامل قام بجمع مبالغ مالية أو تبرعات عينية أو توقيعات من زملائه أيا كان غرضه ومقصده أو السبب الذى دعاه إلى ذلك طالما لم يحصل على إذن بذلك السلطة المختصة .

مادة ٩٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما ولا يزيد عن الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر ، كل موظف أو عامل حمل سلاحا أبيضا أو ناريا أيا كان نوعه ولم يكن لحيازته له مقتضى ولم يكن مرخصا له بحمله في أماكن العمل ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى عقوبة الفصل من الخدمة إذا ما استخدم هذا السلاح فى الإعتداء على الآخرين أو التلويح لهم بإستخدامه بقصد بث الرعب فى نفوسهم وإرهابهم به وذلك دون الإخلال بإتخاذ الإجراءات الجنائية المنصوص عليها فى ذلك .

مادة ٩١ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل من تراخى فى إبلاغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال من قبل الغير بقصد التستر عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بحقوق وممتلكات الجامعة ، ويعاقب بذات العقوبة الرئيس المباشر الذى تم إبلاغه من قبل أحد مرؤسيه بتلك المخالفات ولم يتخذ بشأنها الإجراء الواجب .

مادة ٩٢ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه ولا يزيد عن ستين يوما ، كل من قام بحكم وظيفته بإحضار عروض وهمية من أفراد أو كيانات لا تتمتع حقيقة بالشخصية الإعتبارية حقيقة بقصد إدخالها فى مجال المفاضلة بينها وبين عروض حقيقية بغية إسناد أي من عمليات التوريد او الإصلاح أو المقاولة أو ما شابه لأحد هذه العروض الوهمية بقصد الحصول على منفعة من وراء ذلك وهذا مع عدم الإخلال بالمسئولية المالية للمخالف .

مادة ٩٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل من استغل وظيفته او نفوذه الوظيفى أو سعى إلى ذلك بأية وسيلة للحصول على منافع مادية أو شخصية من الغير حتى ولو لم يترتب على ذلك إخلاله بواجبات وظيفته ، متى كان حصوله على هذه المنافع مرتبط إرتباطا وثيقا بمسئولياته الوظيفية ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى خصم ستين يوما إذا ارتبط حصوله على شيئا من ذلك بالإخلال بواجبات وظيفته ولا يخل ذلك بإبلاغ النيابة العامة عن تلك الواقعة إن إرتأت جهة التحقيق أنها تشكل جريمة جنائية .

مادة ٩٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل من أساء عن عمد إستعمال الحق فى الشكوى أو التظلم وكان غرضه منها الكيد أوالإنتقام أو التشهير بالآخرين والتعريض بهم أو إذا ما انطوت على ثمة عبارات أو ألفاظ تحط من شأن الآخرين أو تنتقص من قدرهم بين أقرانهم ولم يكن لذلك مقتضى أو دليل يؤيده ، أو أسند إليهم من خلالها اتهامات لو صحت فى حقهم لاستوجبت عقابهم جنائيا أو تأديبيا مع عجزه عن تقديم الدليل عليها أو ثبت من البحث أو الفحص أو التحقيق عدم صحة ما أذاعه أو قام بنشره أو ما ضمنه بشكواه أو تظلمه .

مادة ٩٥ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل من قام بنشر أية معلومات مغلوطة بأى وسيلة من وسائل النشر مع علمه وكانت تتعلق بجهة علمه ، وكانت بقصد الإساءة لجهة عمله أو للقائمين على شئونها وكان من شأن تلك المعلومات إحداث حالة من اللغط بين المطالعين لها .

مادة ٩٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل من تعدى على غيره داخل مقر العمل بالقول أو بالفعل أو الإهانة أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالنشر ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى ستين يوما إذا ترتب على هذا التعدى إحداث ثمة إصابة بدنية للغير أو إتلاف لبعض محتويات مقر العمل .

مادة ٩٧ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما من راتبه و لا يزيد عن ستين يوما ، كل من تعاطى مختارا عن وعى وإدراك وإرادة داخل مقر عمله أية مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو أية عقار طبى من الجدولين الأول والثانى غير مصرح له بتعاطيه طبيا من واقع روشتة طبية ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة عن تلك المخالفة إلى إنهاء الخدمة إذا ما ترتب على تعاطيه لتلك المواد تعريض حياة الأشخاص والممتلكات للخطر أو كان من تعاطاها مكلفا بأعمال التأمين والحراسة أو اقيادة او تشغيل الآلآت التى تقتضى اليقظة ، أو كانت طبيعة عمله تقتضى تواجده فى محيط من الطلاب ، وذلك كله دون الإخلال بفقد شرط اللياقة الصحية لمن ثبت إدمانه المخدارت والمنصوص عليه فى المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى شان الخدمة المدنية .

الفصل الخامس
المخالفات المتعلقة بالمساس بأموال وممتلكات ومصالح جهة العمل

مادة ٩٨ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، كل من أساء إستعمال الاجهزة والأدوات المملوكة للجامعة أو استخدمها لأغراض شخصية وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بممتلكات الجهة التى يعمل بها ، ويزاد الحد الأقصى المقرر للعقوبة إلى الخصم من الراتب لمدة ستين يوما إذا وقع ذلك عن عمد بقصد التخريب والإتلاف ، وذلك مع عدم الأخلال بالقواعد المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ذات الصلة .

.

مادة ٩٩ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خصم ثلاثين يوما ، كل من قام بإتخاذ إجراءات تكهين أحد الأصناف الموجودة بعهدته أو ساهم فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة رغم علمه بإمكانية إصلاحها وإعادة تأهيلها أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك وأهمل فيه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المالية للمخالف .

مادة ١٠٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن خصم خمسة عشر يوما ، كل سائق ارتكب أيا من المخالفات المرورية المعاقب عليها قانونا إذا ما ترتب عليها تحميل الجامعة بأية غرامات مالية ناتجة عن هذه المخالفات ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك المخالفة إلى الخصم من الراتب مدة لا تقل عن ثلاثين يوما إذا كان من شأن هذه المخالفات المرورية تعريض حياة الركاب أو المارة أو الممتلكات للخطر ، مع عدم الإخلال بوجه التعليمات المالية المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ١٠١ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خصم ثلاثين يوما ، كل من أهمل أو تراخى فى الحفاظ على ما بعهدته من أشياء ثابتة أو منقولة وكان من شأن ذلك الإضرار بهذه الأشياء او تعريضها لخطر السرقة أو الفقد أو التلف أو ما شابه ذلك من عجز ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ذات الصلة.

مادة ١٠٢ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خصم ثلاثين يوما ، كل من أهمل أو تراخى بحكم وظيفته فى إتخاذ الإجراءات المخزنية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بصورة تؤدى إلى المساس بما فى عهدته من أشياء سواء بالنقص أو الزيادة أو عدم ضبطها واقعيا ودفتريا وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ذات الصلة .

مادة ١٠٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خصم ثلاثين يوما ، كل سائق قاد مركبة من مركبات الجامعة دون التحقق من كفاءة تشغيل الأجزاء المكونة لها أو أهمل فى صيانتها أو متابعة هذه الأجزاء أثناء السير أو لم يبلغ الجهات الفنية المختصة بأعمال الصيانة بوجود عطب أو خلل فيها بصورة تؤدى إلى إلحاق الضرر بالمركبة ولو على المدى البعيد مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٤ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم عشرة أيام من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل سائق تلاعب فى بونات الوقود أو الزيوت المسلمة إليه لتموين السيارة التى يضطلع بقيادتها ، أو قام بإستخدام السيارة قيادته وإستهلاك كميات الوقود المخصصة للسيارة فى أغراض شخصية أو قام بتضمين امر الشغل أية بيانات مجافية للحقيقة ، مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٥ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة عشر يوما ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل من تلاعب فى المستندات المالية المتعلقة بتكاليف إصلاح السيارات المملوكة للجامعة أو صيانتها أو تواطأ مع الغير فى ذلك لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية له ولغيره ، مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل مسئول بإدارة وسائل النقل بالجامعة أو بغيرها ممن له اختصاص بذلك عرض أو أسند أو شارك أو إقترح إجراء عملية صيانة أو إصلاح لإحدى المركبات التابعة للجامعة لدى أية جهات أو أفراد خارجية وترتب على ذلك تحميل الجامعة بمبالغ مالية نظير أعمال الصيانة أو الإصلاح ، إذا كانت أعمال الصيانة أو الإصلاح التى تمت بالسيارة لا تتفق مع الواقع أو المطلوب إجراؤه بها أو كان من الممكن إجراء الصيانة أو الإصلاح عن طريق الفنيين المختصين بالجامعة مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٧ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن خصم ثلاثين يوما ، كل من قام بتكهين قطعة أو مجموعة من قطع غيار السيارات أو مركبة من المركبات المملوكة للجامعة وإستبدلها بأخرى جديدة ، إذا كانت القطعة أو القطع التى تقرر تكهينها من الممكن إصلاحها أو صيانتها بتكلفة أقل مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٨ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن خصم خمسة أيام ، أيا من الرؤساء المباشرين الذين لم يبلغوا عن المخالفات التي تقع في اماكن العمل او التي تصل إلى عملهم ، أو كان من السهل عليهم تبينها واهملوا فى ذلك بقصد

التستر على مرتكبيها أو إبعاد أنفسهم عن المساءلة ويزاد الحد الأقصى للعقوبة إلى الخصم من الراتب ثلاثون يوما إذا كانت المخالفة التى تم التستر عليها من المخالفات المالية التى تضر بأموال وممتلكات ومصالح جهة العمل ، مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٩ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل مسئول عن عملية تسيير وحركة المركبات الجامعية وصيانتها إذا من قام بالتوقيع على أية أوراق أو مستندات تخص المركبات سواء فى عملية السير أو الصيانة أو الإصلاح دون التأكد من صحة تلك المستندات والبيانات المثبتة بها بصورة تؤدى إلى الإضرار بأموال الجامعة وممتلكاتها ، مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف قام بمغادرة مقر عمله بعد إنتهاء ساعات العمل الرسمية دون إغلاق النوافذ أو الأبواب أو إطفاء الأنوار أو المكيفات أو جهاز الحاسوب الشخصي أو غلق صنابير المياه بصورة يمكن أن تؤدى إلى تعريض المكان لمخاطر السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو إهدار المال العام وعدم المحافظة عليه .

مادة ١١١ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف تم ترشيحه من قبل جهة عمله لإحدى الدورات التدريبية ولم ينتظم بها أو تغيب عنها دون إذن أو عذر مقبول ، مع عدم الإخلال بالقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن ، مع عدم الإخلال بالقواعد اولشروط المتطلبة للترقية فى هذا الشأن .

مادة ١١٢ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم ثلاثة أيام من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف قام بإستعمال الهواتف الخاصة بالعمل أو الماكينات أو أجهزة الحاسب الآلى أو الفاكسات أو سيارات الركوب أو المعدات والآلات المهنية لأغراض شخصية أو فى غير الغرض المخصص لها أو أساء إستعمالها ، ويعاقب بذات العقوبة المقرره لذلك كل من سهل له ذلك ، وتضاعف العقوبة فى حال ترتب على ذلك الإستخدام إتلاف الأجهزة والمهمات المملوكة للجامعة ، مع عدم الإخلال بإعمال القواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

الفصل السادس
المخالفات المتعلقة بعدم التعاون مع جهات أخرى أو التسويف والمماطلة فى الرد على مكاتباتها

مادة ١١٣ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف أهمل أو تراخى فى القيام بالرد على أية مكاتبات واردة من جهات داخلية أو خارجية بما يترتب عليه فوات أيا من المواعيد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بصورة تؤدى إلى ضياع حق من الحقوق المقررة للجامعة أو للغير أو المساس به ، وتضاعف العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى إذا كانت الجهة التى لم يتم الرد عليها هى الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١١٤:

يعاقب بما لا يقل عن خصم خمسة أيام من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل من أخفى عن عمد وبسوء نية أية بيانات أو سجلات عمن لهم حق الرقابة المالية أو المفتشين الماليين والإداريين التابعين للإدارة العامة للتوجية المالى والإدارى بالجامعة يرون ضرورة الإطلاع عليها أو قام بعرقلة مهمتهم بأى صورة كانت ، ويزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك المخالفة إلى خمسة عشر يوما إذا اقترن ذلك بالإساءة إليهم بأية صورة كانت .

الفصل السابع
المخالفات المتعلقة بجهات التحقيق المختصة

مادة ١١٥ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يوم من راتبه وبما لا يزيد عن خصم خمسة أيام ، كل شاهد أمتنع عن المثول أمام جهة التحقيق لسماع أقواله أو شهادته رغم إخطاره وإتصال علمه بذلك دون عذر مقبول .

مادة ١١٦ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم عشرة أيام من راتبه وبما لا يزيد عن ثلاثين يوما ، كل موظف مثل أمام جهة التحقيق بالإدارة القانونية ووقع منه ما يشكل إهانة أو إزدراء او تقليل من هيبة جهة التحقيق سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة تصريحا أو تلميحا ، وذلك كله دون الإخلال بالجرائم الجنائية الجنائية الأشد المنصوص عليها المادة ٥٤ من قانون المحاماه ، والمواد ذات الصلة بقانون العقوبات .

مادة ١١٧ :

يعاقب بما لا يقل عن خصم يومين من راتبه ولا يزيد عن عشرة أيام ، كل موظف أهمل أو تراخى فى القيام بالرد على أية من مكاتبات واردة من الإدارة القانونية أو كان الرد بغرض التسويف أو المماطلة أو بطريقة لا تفى بالغرض المطلوب منه ، وتضاعف العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى إذ ما كان الرد متضمنا معلومات مغلوطة بقصد تضليل جهة التحقيق أو بقصد التستر على مخالفة ما ، ويعاقب بذات العقوبة كل من قعد عمدا عن تنفيذ أوامر وقرارات وإشارات الإدارة القانونية أيا كان نوعها وبصورة تؤدى إلى عرقلة أعمال تلك الإدارة أو تأخير إنجاز المطلوب منها فى المواعيد المحددة لذلك .

وتكون العقوبة الوقف عن العمل بما لا يجاوز ثلاثة اشهر مع وقف صرف نصف الأجر إذ ماترتب على ايا مما سبق خسران الجامعة لأحد الدعاوى المرفوعة منها او عليها ، أو إساءة مركزها القانونى أمام الغير ، أو ترتب عليه وضعها موضع المقصر فى الوفاء بإلتزاماتها القانونية .

(الباب الثالث)

انواع المخالفات التأديبية التى تقع من الطلاب

الفصل الأول
المخالفات التى تقع من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية

مادة ١١٨ :

يعاقب بعقوبة الإنذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب مقيم بالمدن الجامعية رفض الإمتثال لتعليمات المشرفين أو المسئولين بالمدينة الجامعية أو أبدى إعتراضه عليها بطريقة غير لائقة أو تراخى فى تنفيذها ، وتزاد العقوبة إلى الحرمان الفعلى من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهر إذا ما عاد إلى إرتكاب ذات المخالفة مرة أخرى .

مادة ١١٩ :

يعاقب بعقوبة الإنذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب لم يلتزم بقواعد وآداب وحسن السير والسلوك وضوابط الإقامة التى أطلع عليها وتعهد بالإلتزام بها طوال مدة إقامته بالمدن لجامعية ، فإذا ما عاد إلى إرتكاب ذات المخالفة مرة أخرى ، يعاقب بالحرمان الفعلى من الإقامة لمدة شهر .

مادة ١٢٠ :

يعاقب بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة ثلاثة أشهر ، كل طالب قام بتحريض زملائه المقيمين بالمدن الجامعية سواء وقع التحريض بالقول أو الفعل أوالإشارة على الإضراب عن الطعام أو الإشتراك فى التظاهرات أو الإعتصامات داخل المدينة الجامعية أومحاولة تعطيل سير العمل بها أو بإحدى وحداتها وتشدد العقوبة إلى الحرمان النهائى من الإقامة إذا نتج عن ذلك سوء تقديم الخدمة المقدمة لزملائه المقيمين فى المدينة الجامعية .

مادة ١٢١ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدن الجامعية ، كل طالب أدخل أو حاز أو أخفى سلاحا أو أدوات أو أجهزة أو أشياء غير مشروعة أيا كان نوعها فى مكان إقامته بالمدينة الجامعية مما يرجح إستخدامها فى أعمال العنف والتخريب والإتلاف أو إقلاق الراحة طالما لم يكن هناك مقتضى لحيازته لها ، وذلك كله دون الإخلال بالشق الجنائى إذ ما ترتب على أيا مما سبق جريمة جنائية .

مادة ١٢٢ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدن الجامعية ، كل طالب تعاطى موادا مخدرة أو تناول مشروبات مسكرة أو قام بلعب القمار أو ارتكب سلوكا خادشا للحياء ومنافيا للأداب العامة داخل مقر إقامته بالمدينة الجامعية .

مادة ١٢٣ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهرين ، كل طالب رفض الإمتثال لأية تعليمات امنية حال دخوله أو إقامته بالمدينة الجامعية أو لم يلتزم بإجراءات الأمن العام المطلوب إتباعها داخل المدن الجامعية التي يصدر بها قرار من السلطات المختصة بالجامعة .

مادة ١٢٤ :

يعاقب بعقوبة الإنذار كتابة بالحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب تناول أطعمة في غير الأماكن المحددة لذلك داخل مقر إقامته بالمدن الجامعية .

مادة ١٢٥ :

يعاقب بعقوبة الإنذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة أسبوعين ، كل طالب لم يتقيد بتعليمات النظافة العامة أو ظهر بمظهر غير لائق بمكان إقامته فى المدينة الجامعية أو أحد الأماكن الموجودة بها مثل (المسجد – المكتبة – المطعم) .

مادة ١٢٦ :

يعاقب بعقوبة الإنذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب لم يلتزم بمواعيد العودة إلى المدينة الجامعية المقررة بلائحة المدن الجامعية أو الصادرة بتعليمات من قبل المشرفين بالمدينة .

مادة ١٢٧ :

يعاقب بالحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة أسبوعين ، كل طالب إنقطع دون إذن أو عذر مقبول عن الإقامة بالمدينة الجامعية ولم يبلغ المسئولين بذلك ، أو لم يلتزم بمواعيد التواجد المقررة .

مادة ١٢٨ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة ثلاثة أشهر ، كل طالب تلفظ بألفاظ خادشة للحياء العام داخل مقر إقامته بالمدن الجامعية ولو لم تكن تلك الألفاظ موجهه إلى شخص أو أشخاص محددين بذواتهم أو مارس التحرش بزملائه بأشكاله المختلفة سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى .

مادة ١٢٩ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة ثلاثة أشهر ، كل طالب أثار البلبة أو اختلق نقاشات دينية أو مذهبية أو طائفية أو سياسية أو حزبية داخل مقر إقامته بالمدن الجامعية وكان من شأنها إثارة الفتنه أو التمييز بين الطلاب أو العاملين على أساس فئوى أو دينى أو عقائدى ، وتضاعف العقوبة إلى الحرمان النهائى من الإقامة بالمدينة الجامعية إذ ما ترتب على ذلك تكدير الصفو العام للحياة الجامعية بداخل المدينة الجامعية .

مادة ١٣٠ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدن الجامعية ، كل طالب قام بتشويه جدران المدينة الجامعية سواء بالرسم أو الكتابة أو لصق الإعلانات عليها أو تمزيق البيانات المعلقة رسميا إذا كان الغرض من ذلك الترويج لأفكار دينية أو سياسية أو حزبية أو خلافه .

مادة ١٣١ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة ثلاثة أشهر ، كل طالب قام بجمع نقود أو إعانات أو تبرعات (نقدية أو عينية) أو توقيعات من زملائه المقيمين معه بالمدن الجامعية لأي سبب كان بدون إذن السلطة المختصة .

مادة ١٣٢ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب أخفى معلومات أو قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مغلوطة عن حالته الإجتماعية او التعليمية ودونها بإستمارة الإلتحاق بالمدن الجامعية او قام بتزوير أي توقيعات للمختصين بالتوقيع على تلك البيانات بهدف الإقامة بالمدن الجامعية طالما كان غرضه من ذلك الحصول على حق ليس مقررا له ، مع عدم الإخلال بمسئوليته التأديبية فى هذا الشأن .

مادة ١٣٣ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة ثلاثة أشهر ، كل طالب أدلى بمعلومات تتعلق بالعملية التعليمية أو ببيانات أو إشترك فى مناقشات دعى إليها من قبل وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة او أية مؤسسات أو جهات او هيئات خارجية دون أذن مسبق من إدارة المدن الجامعية طالما كان الموضوع الذى دعى إليه يتعلق بالجامعة أو بأى شأن من شئونها .

مادة ١٣٤ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهر ، كل طالب سعى لتكوين أسرة طلابية او إدعى على خلاف الحقيقة تمثيله لزملائه الطلاب أو زعم كذبا أنه من بين أعضاء إتحاد الطلاب وتحدث بأسمهم أو فى شان من شئونهم فى وسائل الإعلام المسموعة أو المقرؤة أو المرئية أو الإلكترونية .

مادة ١٣٥:

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدن الجامعية ، كل طالب قام بتوزيع منشورات سياسية أو حزبية أو دينية أو مناهضة لسياسة الجامعة أو الترويج لها أو مناقشتها أو عقد إجتماعات لها أو عرض شيئا من ذلك بطريقة مكتوبة أو مصورة أو مرئية داخل المدينة الجامعية ، أو إذا كان قد روج لشيئا من ذلك بإستخدام أجهزة أدخلها إلى المدينة الجامعية خفية أو بطريق غير مشروع .

مادة ١٣٦:

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهر ، كل طلب أساء إستعمال الحق فى الشكوى وأورد بها أمورا أو وقائع كاذبة بغرض الكيد والنيل من زملائه أو أى من العاملين بإدارة المدن الجامعية متى ثبت عدم صحة شكواه ، وتضاعف العقوبة إلى الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهرين إذا تضمنت الشكوى سبا أو قذفا أو خروجا على الحدود الموضوعية للشكوى .

مادة ١٣٧ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدن الجامعية ، كل طالب قام خفية أو بطريق غير مشروع أو عن طريق مغافلة أفراد الأمن بإدخال أدوات أو أجهزة أو ملصقات أو منشورات أو مكبرات للصوت أو أجهزة عرض أو أشياء لا يجوز حيازتها قانونا أو لم يكن هناك مبررا لحيازته إياها في المدينة الجامعية .

مادة ١٣٨ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة أسبوعين ، كل طالب مارس نشاطا رياضيا أو ترفيهيا فى غير الأماكن والأوقات المسموح فيها بذلك ، أو أفرط فى إستعمال شيئا من ذلك وتضاعف العقوبة إلى الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهرين إذا ترتب على ذلك تعطيل زملائه عن الإستذكار أو إقلاق راحتهم .

مادة ١٣٩ :

يعاقب بعقوبة بالحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهر ، كل طالب ترك غرفته دون إغلاق النوافذ أو الأبواب أو إطفاء الأنوار أو ترك صنابير المياه مفتوحة أو لم يحافظ على محتويات غرفته أو أتلفها أو أساء إستخدامها أو أدخل بها أشياء محظورة ، وتضاعف العقوبة فى حالةالعود إلى الحرمان النهائى من الإقامة بالمدينة الجامعية .

مادة ١٤٠ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب اختلس بنية التملك أشياء منقولة سواء كانت نقودا أو أمتعة أوغيرها وكانت مملوكة لغيره من الطلاب المقيمين معه بالمدينة الجامعية أو العاملين بها أو أخفاها أو أتلفها بقصد الإضرار بهم .

مادة ١٤١ :

يعاقب بعقوبة الحرمان النهائى من الإقامة بالمدينة الجامعية ، كل طالب أساء إستعمال الاجهزة أو الأدوات المملوكة للمدينة الجامعية عن قصد أو اهمال أو استخدامها لأغراض شخصية أو فى غير الغرض المخصصة له وكان من شأن ذلك تعريض ممتلكات المدينة الجامعية للخطر ، مع عدم الإخلال بما للجامعة من حق فى الرجوع عليه بقيمة ما أتلفه .

مادة ١٤٢ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهرين ، كل طالب سمح بإقامة غيره من الطلاب داخل مقر إقامته بالمدينة الجامعية بدون مقتضى أو مسوغ لذلك ، وتضاعف العقوبة إلى الحرمان النهائى من الإقامة إذا كان الشخص الذى أقام معه قد تمكن من الدخول إلى المدينة الجامعية بطريق التسور أو المغافلة أو بإستخدام بطاقات إقامة مزورة .

مادة ١٤٣ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة شهر ، كل طالب أعطى نقود أو هدايا أو عطية من أى نوع كانت إلى أى من العاملين في المدينة الجامعية أو وعده بها بقصد التوصل بذلك إلى الحصول على ميزة غير مقررة له أو بقصد دفع ضرر عنه نتيجة خطأ إرتكبه ولا يعفى من العقاب من قبل منه ذلك من العاملين بالمدينة الجامعية .

مادة ١٤٤ :

يعاقب بعقوبة الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة الجامعية لمدة أسبوعين ، كل طالب أتى سلوكا مخالفا للتعليمات الصحية المتعلقة بالحد من إنتشار الأوبئة والأمراض سواء ارتكب هذا السلوك داخل غرفته أو داخل المكان المخصص لتناول الوجبات الغذائية أو ساعد على ذلك بطريقة غير مباشرة

الفصل الثانى
المخالفات التى تقع من الطلاب داخل المنشآت التعليمية

مادة ١٤٥ :

يعاقب بعقوبة الفصل النهائى من الجامعة ، كل طالب قاد أو تزعم أو إشترك مع مجموعة من الطلاب أو قام بتنظيم مسيرة داخل أحد او بعض الأبنية التعليمية بقصد ترديد الشعارات والهتافات المناهضة لسياسة الدولة أو الجامعة أو بقصد الترويج لفكرة سياسية أو حزبية أو دينية وكان من شأن ذلك تعريض الممتلكات الجامعية للخطر أو تعطيل العملية التعليمية .

مادة ١٤٦ :

يعاقب بعقوبة الفصل النهائى من الجامعة ، كل طالب حاز أو أحرز أدوات أو أجهزة أو أشياء من المحظور إدخالها إلى المنشأت التعليمية وكان قصده من حيازتها تخريب تلك المنشأت أو تعريضها لخطر الإتلاف أو تعريض الطلاب والعاملين بها للخطر .

مادة ١٤٧:

يعاقب بعقوبة بالفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تتجاوز ستة فصول دراسية ، كل طالب قام بكتابة عبارات أو رسومات أو لصق منشورات أو إعلانات مصورة أو مكتوبة على جدران الأبنية التعليمية متى كانت تحمل إساءة إلى أيا من قيادات الدولة أو الجامعة أو مسئوليها أو كان من شأنها إزدرائهم والسخرية منهم .

مادة ١٤٨ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصل دراسى واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين ، كل طالب تناول على أحد مواقع التواصل الإجتماعى (face book) وخلافه ، أيا من الكلية أو المعهد الذى ينتمى إليه أو أيا من أساتذته أو من القيادات الجامعية بشيئا من الإهانة أو السخرية او السب أو الإزدراء أو أية عبارات يكون من شأنها التقليل من شأن من وجهت إليه .

مادة ١٤٩ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب تعدى بالقول أو الفعل أو الإشارة على أيا من زملاؤه أو أحد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم ، وتضاعف العقوبة إلى الفصل لمدة ستة فصول دراسية إذا نتج عن الإعتداء ضرر بدنى أو كان التعدى مصحوبا بإستخدام أداة حادة .

مادة ١٥٠ :

يعاقب بعقوبة الفصل النهائى من الجامعة ، كل طالب حاز أو أحرز بقصد التعاطى أو الإتجار داخل الحرم الجامعى أية مواد مخدرة أو أو أدخل إليها خفية أية أسلحة بيضاء أو نارية أو مواد قابلة للإشتعال أو أية أشياء مما هو محظور حيازتها لدى الطلاب .

مادة ١٥١ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصل دراسى واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين ، كل طالب ضبط داخل الحرم الجامعى وهو يعين أخر على الغش أو الشروع فيه داخل لجنة الإمتحان سواء كان ذلك عن طريق استخدام الهاتف الجوال أو غيره من الوسائل الأخرى ، ولا يخل ذلك بإعمال وجه المساءلة التأديبية بحق الطالب المتلقى للغش .

مادة ١٥٢ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب قام بتكوين أسرة طلابية بغير الطريق المحدد قانونا أو أسبغ عليها أسما أو وصفا مناهضا للتقاليد والأعراف الجامعية متى كانت دوافعه فى ذلك سياسية أو دينية أو حزبية .

مادة ١٥٣ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب أقام حفلا أو تجمعا طلابيا أو أدخل إلى نطاق الحرم الجامعى خفية أية أدوات أو مكبرات صوت مما يستخدم فى هذا الغرض وترتب على ذلك إحداث حالة من الضجيج والضوضاء كان من أثارها تعطيل العملية التعليمية

مادة ١٥٤ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز فصل دراسى واحد ، كل طالب إمتنع دون مبرر عن تنفيذ تعليمات أفراد أمن البوابات ولم يبرز بطاقة الهوية الدالة على كونه طالب جامعى ، أو حاول الدخول إلى هذا الحرم عنوة أو عن طريق إلصاق صورته على بطاقة جامعية تخص غيره .

مادة ١٥٥ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصل دراسى واحد ولا تزيد عن فصليين دراسيين ، كل طالب أو طالبة ضبطا متواجدين داخل الحرم الجامعى بصورة تخرج عن حدود اللياقة والأداب العامة والتقاليد الجامعية.

مادة ١٥٦ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصليين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب تعدى بالقول أو الفعل على أيا من زملائه أو من الموظفين الإداريين أو أفراد أمن الحرم الجامعى أو لم يقم بتنفيذ التعليمات الأمنية المطلوب من الطلاب إتباعها ووقع منه هذا الفعل مقترنا بإستعمال العنف .

مادة ١٥٧ :

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب دخل أو شرع فى الدخول إلى الحرم الجامعى عن طريق التسلق أو التسور أو المغافلة أو إستعمال بطاقة جامعية تخص غيره لكلية غير التى ينتمى إليها بقصد المشاركة فى تنظيم مسيرة طلابية أو إحداث حالة من الشغب مع غيره أو مناصرة فئة معينة بقصد مناصرتهم وتعطيل العملية التعليمية داخل هذه الكلية .

مادة ١٥٨:

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب قام برفع شعار أو علامة أو لافتة داخل الحرم الجامعى تدل على إنتماؤه لفصيل أو تيار سياسى أو دينى أو حزبى معين بقصد إحداث حالة من الشغب أو إثارة غيره من الطلاب .

مادة ١٥٩:

يعاقب بعقوبة الفصل النهائى من الجامعة ، كل طالب قام بإعتلاء الأسطح أو الأبنية التعليمية داخل الحرم الجامعى بقصد مهاجمة قوات الأمن النظامية أو الإفلات منها أو إثارتها بقصد إحداث حالة من الشغب والفوضى وتعطيل العملية التعليمية .

مادة ١٦٠:

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن ستة فصول دراسية ، كل طالب حاول تعطيل أو إتلاف الكاميرات الخاصة بعملية مراقبة المنشأت التعليمية بهدف إخفاء الدليل على ممارسته للعنف أو إشتراكه فى أحداث شغب أو إتلاف الممتلكات الجامعية أو تعطيل العملية التعليمية أو بقصد إخفاء الدليل على ارتكابه لثمة مخالفة تأديبية ، مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية المدنية فى هذا الشأن .

مادة ١٦١:

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين ، كل طالب ضبط متلبسا بالغش أو بالشروع فيه داخل لجنة الإمتحان أيا كانت الوسيلة التى استخدمها فى الغش ، وتزاد العقوبة إلى الفصل من الكلية لمدة أربعة فصول دراسية إذا اقترن ذلك بمقاومة مراقبى اللجنة أو التعدى عليهم بالقول أو الفعل او كان من شأن ذلك الإخلال بنظام لجنة الإمتحان وإحداث حالة من الهرج داخلها .

مادة ١٦٢:

يعاقب بعقوبة الفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ، كل طالب توصل بطريقة أو بأخرى إلى الإستيلاء على كراسة إجابته أثناء أداء الإمتحان ومغادرة اللجنة بها ومغافلة مراقبيها فى الإستحواذ على بطاقة دخول الإمتحان الخاصة به بقصد الإستفادة من ذلك وتصوير الأمر بفقدانها منهم على غير الحقيقة .

فهرست

إهداء :	٤
مقدمة :	٥ : ٦
قرار الإصدار :	٧
الباب الأول : أحكام عامة .	٨ : ١٥
الباب الثانى : أنواع المخالفات التأديبية التى تقع من الموظفين .	١٦
الفصل الأول (المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل والإنتظام فيه) .	١٦ : ١٧
الفصل الثانى (المخالفات المتعلقة بالإنضباط الوظيفى لبعض الفئات الحاصة التى يتسم عملها بطابع خاص) .	١٨
الفصل الثالث (المخالفات المتعلقة بنظام العمل وكيفية أدائه).	١٩ : ٢٣
الفصل الرابع (المخالفات المتعلقة بالسلوك الوظيفى) .	٢٤: ٢٨
الفصل الخامس (المخالفات المتعلقة بالمساس بأموال وممتلكات ومصالح جهة العمل) .	٢٩ : ٣١
الفصل السادس (المخالفات المتعلقة بعدم التعاون مع جهات أخرى أو التسويف والمماطلة فى الرد على مكاتباتها) .	٣٢
الفصل السابع (المخالفات المتعلقة بجهات التحقيق المختصة) .	٣٣
الباب الثالث : انواع المخالفات التأديبية التى تقع من الطلاب .	٣٤
الفصل الأول : (المخالفات التى تقع من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية)	٣٤ : ٣٨
الفصل الثانى : (المخالفات التى تقع من الطلاب داخل المنشآت التعليمية)	٣٩ : ٤١

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله